

التحرير والتنوير

انتظار منه قصد الذي العدة في ا حكم يجعلوا أن محذرون الآيات بهذه فالمخاطبون A E الندامة وتذكر حسن المعاشرة لعلهما يحملان المطلق على إمساك زوجته حرصا على بقاء المودة والرحمة فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكايه وتفاقم الشر والعداوة . وفي الموطأ أن رجلا قال لابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة طلقة فقال له ابن عباس " بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات ا هزءا " يريد أنه عمد إلى ما شرعه ا من عدد الطلاق بحكمة توقع الندامة مرة أولى وثانية فجعله سبب نكايه وتغليظ حتى اعتقد أنه يضيق على نفسه المراجعة إذ جعله مائة ثم إن ا تعالى بعد أن حذرهم دعاهم بالرغبة فقال (واذكروا نعمة ا عليكم) فذكرهم بما أنعم عليهم بعد الجاهلية بالإسلام الذي سماه نعمة كما سماه بذلك في قوله (واذكروا نعمة ا عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) فكما أنعم عليكم بالانسلاخ عن تلك الضلالة فلا ترجعوا إليها بالتعاهد بعد الإسلام وقوله (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) معطوف على نعمة وجملة (يعظكم به) حال ويجوز جعله مبتدأ ؛ وجملة (يعظكم) خبرا والكتاب : القرآن . والحكمة : العلم المستفاد من الشريعة وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية وإدراك مصالح الدين وأسرار الشريعة كما قال تعالى بعد أن بين حكم الخمر والميسر (كذلك يبين ا لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) ومعنى إنزال الحكمة أنها كانت حاصلة من آيات القرآن كما ذكرنا ومن الإيماء إلى العلل ومما يحصل أثناء ممارسة الدين وكل ذلك منزل من ا تعالى بالوحي إلى الرسول A ومن فسر الحكمة بالسنة فقد فسرهما ببعض دلائلها .

والموعظة الوعظ : النصح والتذكير بما يلين القلوب ويحذر الموعوظ .

وقوله (واتقوا ا واعلموا أن ا بكل شيء عليم) تدمير بالتقوى وبمراعاة علمهم بأن ا عليم بكل شيء تنزيلا لهم في حين مخالفتهم بأفعالهم لمقاصد الشريعة منزلة من يجهل أن ا عليم فإن العليم لا يخفي عليه شيء وهو إذا علم مخالفتهم لا يحول بين عقابه وبينهم شيء لأن هذا العليم قدير .

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم

بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم ي { من با ا واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر و ا يعلم وأنتم لا تعلمون [232]) المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بالألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبتهم في ذلك إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته

برغبتها فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب فإذا جاء منع وإنما يجيء من قبل الأولياء
ولذلك لم يذكر [] ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك

وقد عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها الأنفة من أصهارهم عند حدوث الشقاق
بينهم وبين ولاياهم وربما رأوا الطلاق استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم فحملتهم
الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة ورغبة في المراجعة وقد روى في
الصحيح أن البداح بن عاصم الأنصاري طلق زوجته جميلاً بالتصغير وقيل جملاً وقيل جميلة ابنة
معقل بن يسار فلما انقضت عدتها أراد مراجعتها فقال له أبوها معقل بن يسار : " إنك
طلقتها طلاقاً له الرجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها مع
الخطاب و [] لا أنكحها أبداً " فنزلت هذه الآية قال معقل " فكفرت عن يميني وأرجعتها إليه "
وقال الواحدي : نزلت في جابر بن عبد [] كانت له ابنة عم طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم
جاء يريد مراجعتها وكانت راغبة فيه فمنعه جابر من ذلك فنزلت .

والمراد من (أجلهن) هو العدة وهو يعضد أن ذلك هو المراد من نظيره في الآية السابقة
وعن الشافعي " دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين " فجعل البلوغ في الآية الأولى بمعنى
مشاركة بلوغ الأجل وجعله هنا بمعنى انتهاء الأجل